في قولهم اصول الشرع بمعنى المشروع لا الشارع ليفيد هذا الاختصاص اه وصرح الاسنوي
في شرح المنهاج بانه الراجح لان المتبادر من اضافة الأصول الى شيء ان يكون ذلك الشيء
فرعه وجزم به المصنف في شرحه بان المعنى اصوله الاحكام المشروعة وذكر في الكشف الكبير
ان المشروع يتناول العلل والاسباب والشروط كما يتناول الاحكام فان كان المراد منه
الجميع ومن المعلوم ان القياس لا مدخل له في اثبات ماسوى الاحكام فالمعنى مجموع الادلة
التي تثبت بها المشروعات اربعة من غير نظر الى ان كل واحد يثبت الجميع او البعض وان
كان المراد منه الاحكام لا غير وهو الظاهر فالمعنى الادلة التي يثبت بكل واحد منها
الاحكام اربعة اه ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع اى ثم السنة ثم الاجماع لان
الكتاب حجة من كل وجه والسنة حجيتها ثابتة به والاجماع بهما والاصل الرابع
القياس اطلقه فانصرف الى الشرعي لانه عند الاطلاق لا يتصرف الا اليه فخرج
القياس العقلي ومن قيده بالمستنبط من الثلاثة اشار به الى فرعيته وافراده
بالذكر لانحطاط رتبته لانه اصل بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة الى الثلاثة اولان
الأصل فيه الظن والقطع لعارض وامر الثلاثة على العكس ولا يرد على الانحصار في
الاربعة شريعة من قبلنا لانها تابعة للكتاب او السنة ولا اثار الصحابة لانها
تابعة للسنة ولا التعامل لانه تابع للاجماع ولا التحري واستصحاب الحال لانهما
تابعان للقياس اما الكتاب اى السابق وهو في اللغة اسم للمكتوب فهو من الاسماء

المشبهة

المشبهة بالصفات كالاعلام وليس بصفة غلب في عرف الشرع على ما ذكره كما غلب
في عرف العربية على كتاب سيبويه فهو علم بالغلبة فقارنا الأول لا كما زعم الشارح منات
اللام فيه للعهد فالقراءة في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع
المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد وهو في هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب
واظهر فلذا جعله تفسيرا له وباقي الكلام تعريف القرآن وتمييز له عما يشتبه به لان
المجموع تعريف للكتاب لئلا يلزم ذكر المحدود في الحد ولان القرآن مصدر بمعنى المقروء
ليشمل كلام الله وغيره على ما توهمه البعض لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وان كان
صحيحا في اللغة كذا في التلويح واختار في التحرير ان تعريف الكتاب بالقرآن لفظي وهو يطلق
على الكلام الأزلي وهي صفة قديمة منافية للسكوت والآفة ليست من جنس الحروف
والاصوات لا تختلف بالامر والنهي والاخبار ولا تتعلق بالماضي والحال والاستقبال
الا بحسب التعلقات والاضافات كالعلم والقدرة ويطلق على الكلام اللفظي الحادث
المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحالها على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم
الا ان الاحكام لما كانت في نظر الأصولي منوطة بالكلام اللفظي دون الازلي جعل القرآن
اسما له واعتبر في تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم ولم يكتف في تمييزه بمجرد ذكر النقل
لان التعريف لا بد وان يساوي المعرف فذكر باقي القيود لتحصل المساواة المنزل على
الرسول اى على رسولنا فخرج لسائر الكتب السماوية والاحاديث القدسية وفي
تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن الشافعي رحمه الله انه يكره ان يقول قال الرسول